



عقد شراء

رقم م.ع. ١٧ / ٢٠٢٤ - ٢

فيما بين:

١. مؤسسة كهرباء لبنان ممثلة بشخص رئيس مجلس الادارة - المدير العام - المهندس كمال الحايك والمشار إليها فيما يلي بـ "الجهة الشارية" أو المؤسسة.
العنوان: بيروت - شارع النهر - تلفون 01442720 - فاكس 01583084

٢. مؤسسة محمود القعقور التجارية، ممثلة بالسيد محمود محمد القعقور والمشار إليها فيما يلي بـ "الملتزم" أو "المتعهد" (رقم التسجيل لدى وزارة المالية: ٣٥٧٢٢).
العنوان: الشوف - بعاصير - شارع اللواء أحمد الحاج - حي الدبشة مبنى محمود القعقور - الطابق ٣ ص.ب.
هاتف: ٠٣/٢٠٤٩٤٥ - ٠٣/٢٢٠٤٦٤ - فاكس: ٠٧/٩٢١١٦٢

بناء على المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٤/١٧ المعلن عنها على المنصة الالكترونية لهيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/١٤ تحت الرقم ٢٠٢٤/٥١٧، موضوعها تنفيذ أعمال الصيانة الدورية والطائرة على خطوط النقل الهوائية - توتر عالي في المنطقتين الأولى والثانية.

وبناء على قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٢١ وتعديلاته،

وبناء على أحكام دفتر الشروط العائد للمناقصة العمومية المذكورة والذي تم نشره مع الدعوة الى التنافس على موقع هيئة الشراء العام الأنف الذكر (مستند مرفق رقم ١)،

وبناء على محاضر لجنة التلزم المشكلة بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٢٠٢٤/١٣-٢٤٠ تاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٢٣.

وبناء على قرار مجلس ادارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٢٠٢٤/٢٩-٥٣٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٨ (مستند مرفق رقم ٣)

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية:

إن الغاية من عقد الشراء هذا هي التعاقد مع الملتزم الفائق للقيام بأعمال الصيانة خطوط النقل الهوائية وتنظيف عوازل هذه الخطوط توتر ٤٠٠/٢٢٠/١٥٠/٤٤/٣٣ ك.ف. في المنطقة الثانية التي تضم شبكات جبل لبنان الجنوبي والجنوب والبقاع انطلاقاً من محطة الجمهور.

تشتمل الأعمال المطلوبة من الملتزم، تلك المذكورة في الفقرة ٢ من دفتر الشروط والعائدة للمنطقة الثانية. وتنفذ الاعمال وفق نطاق الأعمال المطلوبة، والكميات والمواصفات الفنية المحددة في دفتر الشروط العائد للمناقصة موضوع هذا العقد (مستند مرفق رقم ١).



المادة الثالثة:

يتعهد الملتزم بتنفيذ أعمال الصيانة الدورية والطارئة على خطوط النقل الهوائية – توتر عالي في المنطقة الثانية وفق ما هو منصوص عنه في دفتر الشروط وعلى أساس عرضه المؤرخ بتاريخ ٢٢ / ٦ / ٢٠٢٤، ووفق جدول الأسعار الافراذية المفصل الوارد في العرض المالي المقدم من الفريق الثاني للمنطقة الثانية (المرفق رقم ٢).

المادة الرابعة:

قيمة العقد هي مبلغ اجمالي نظري قدره \$ ١,٢٤٢,٦٥٠ (فقط مليون ومئتان وإثنان وأربعون ألفاً وستمئة وخمسون دولار أميركي لا غير) دون الضريبة على القيمة المضافة، وذلك بعد أن قامت لجنة التلزم بتصحيح قيمة جمع الأسعار الاجمالية لكل موقع في المنطقة الثانية. تقوم الجهة الشارية بدفع مستحقات الملتزم طبقاً لشروط العقد وكما هو مفصل في المادة الخامسة أدناه.

يمكن تعديل الكميات الملحوظة في جدول الأسعار والكميات، بعد ابرام العقد، بزيادة ما نسبته ١٥% شرط أن يتم ذلك بناء لطالب خطي من الجهة الشارية.

المادة الخامسة:

ان الأسعار المقدمة هي الزامية وثابتة وغير قابلة للمراجعة، وهي تتضمن كل الرسوم والطوابع والمصاريف. ويتم الدفع خلال شهرين من تاريخ الاستلام الكمي والنوعي للتقديرات والأشغال المنفذة على الشكل التالي:

- ٢٠% من القيمة الإجمالية للعقد بمثابة سلفة (على ألا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة مليارات ليرة لبنانية). في حال طلب الملتزم سلفة تتخطى نسبة الـ ٢٠% (ودون سقف الخمس مليارات ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة من تقديم الكفالة، وتحرر عند الاستلام النوعي والكمي المؤقت لكافة التقديرات التعاقدية. على الملتزم، تحت طائلة سقوط حقه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.

- (الفرق بين الـ ٨٣% ونسبة السلفة أعلاه) (أو ٨٣% في حال عدم طلب المتعهد للسلفة) من قيمة العقد بموجب كشوفات لكامل الأشغال المنفذة والتقديرات وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة.

- الباقي من قيمة الأعمال المنفذة (١٧%) عند الاستلام النهائي بموجب كشوفات لكامل الأشغال المنفذة والتقديرات وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما يمكن للمؤسسة ان تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد.

سيتم الدفع بالليرة اللبنانية بحسب آلية سعر الصرف الصادرة عن مصرف لبنان الى مؤسسة كهرباء لبنان بتاريخ الدفع.

- يجب أن تنظم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه). إن الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل متعهد الأموال أو مقدم الخدمات لدى وزارة المالية فإنته سيتم تطبيق المواد (٤١ و ٤٢) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها. إن مؤسسة كهرباء لبنان ستقوم بإيداع مديريّة الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديريّة الخزينة والدين العام.



المادة السادسة

إن مهلة التنفيذ الاجمالية هي سنتين من تاريخ تسليم مواقع العمل على أن يتم التنفيذ وفق برنامج عمل يتم تحديده بالتنسيق والاتفاق مع مؤسسة كهرباء لبنان

على أن يتم تنظيف العوازل عدة مرات خلال العام حسب ما تتطلب الشبكة، وأقله مرة خلال الفترة الممتدة من منتصف أيار وحتى منتصف تشرين الثاني.

يبدأ سريان العقد بتاريخ تبليغ الملتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى مؤسسة كهرباء لبنان وفقاً للمادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

المادة السابعة:

على الملتزم ان يقدم الكفالة النهائية (حسن التنفيذ) إلى الجهة الشارعية بقيمة ٣% (ثلاثة بالمئة) من قيمة العقد، إما نقدياً تُدفع إلى صندوق الجهة الشارعية، إما أن تتكون هذه الضمانة من كتاب كفالة مصرفية محرر الزامياً وفقاً لنص كتاب الضمان (المرفق بدفتر الشروط) دون أي زيادة أو تعديل، وصادرة عن مصرف مقبول لدى الدولة، وتكون صالحة لمدة سنة تجدد تلقائياً لحين الاستلام النهائي بعد التأكد من إنجاز كافة التقديمات بما فيه أية مخالصات.

على الملتزم تقديم الكفالة النهائية إلى كهرباء لبنان خلال مهلة أسبوعين من تاريخ تبليغ كتاب الطلبية (ابلاغ نفاذ العقد)، وإلا أعتبر الملتزم ناكلاً ويصبح التأمين المؤقت ملكاً لكهرباء لبنان دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعتمد مؤسسة كهرباء لبنان في هذه الحالة إما إلى إعادة المناقصة العمومية، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملتزم الناكل.

تُعاد الكفالة النهائية بعد إجراء الإستلام النهائي الذي يتم، بعد سنة من تاريخ الإستلام المؤقت لكامل الأشغال المتعاقد عليها، وبعد أن يقدم الملتزم طلباً بهذا الخصوص وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط. يجب أن يكون الطرف الثاني مكفولاً من المصرف.

المادة الثامنة:

تحدد الفقرة ٩ من دفتر الشروط غرامات التأخير وسوء التنفيذ. وتنظم الفقرة ٢٣ من دفتر الشروط الحالات التي تجيز اعتبار الملتزم ناكلاً، والحالات التي يجوز فيها فسخ أو إنهاء العقد والنتائج المترتبة عن ذلك.

المادة التاسعة:

يتحمل الملتزم كامل الرسوم والضرائب، كما يتحمل رسوم الدمغة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذا العقد، وبصورة خاصة تجدر الإشارة الى انه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم الدمغة، يقع على عاتق الملتزم:

- رسم ثابت ٤ بالآلاف كطابع يتحملها عند ابلاغه الطلبية.

مؤسسة محمود المقصور
التجارية



- رسم ثابت ٤ بالآلاف على الفواتير المسددة له من قبل كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ العقد، علماً أن كهرباء لبنان تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

المادة العاشرة:

يحكم القانون اللبناني هذا التعاقد.
في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط وأحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته، يخضع التعاقد الى:
١- دفتر الشروط والأحكام المفروضة على متعهدي الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢٠).
٢- دفتر الشروط العام المتعلق بالإنشاءات العائدة للأشغال العامة (المرسوم رقم ٤٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢١).
٣- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته.
يلفت انتباه الملتزم إلى الأنظمة والقوانين القاضية بمقاطعة العدو الإسرائيلي.
إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الصفقة ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.

المادة الحادية عشرة:

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على الملتزم توجيهها إلى مؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، إلا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، أو الإنكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. إن جميع المراسلات يجب أن تحمل إسم صاحب المفوض بالتوقيع والمصرح عنه قانونياً (Power Of Attorney) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

المادة الثانية عشرة:

تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في تبليغ الملتزم موافقتها على إبرام العقد إما بالفاكس أو بكتاب موجز. على أن تودعه لاحقاً ما يلي:
- نسخة عن كتاب الطلبية مع تفاصيل شروط الصفقة (العقد).
- قسيمة الطلبية.
على الملتزم أن يعيد نسخة عن كتاب الطلبية (إبلاغ بنفاذ العقد) الى مؤسسة كهرباء لبنان موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة أسبوعين (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ومعها إيصال يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالآلاف من قيمة العقد قد سدد لدى وزارة المالية ضمن مهلة خمسة أيام عمل وفقاً للقانون.
يتم التوقيع على هذا العقد من قبل الجهة الشارية خلال مهلة ١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم والمؤسسة عليه.

في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد هذا، تصدر الجهة الشارية ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ الملتزم، فإن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبية مطابقة للتي وردت في العرض المقدم منه.



إما إذا ارتأت مؤسسة كهرباء لبنان انه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عقد الالتزام.

المادة الثالثة عشرة

يتوجب على الملتزم فور نفاذ هذا العقد ان يقوم بكافة موجباته التعاقدية لا سيما فيما يتعلق بتقديم الكفالات ضمن المهل والتنسيق الكامل مع المعنيين في مؤسسة كهرباء لبنان، والالتزام التام بكافة التعهدات التي تقدم بها في عرضه وتنفيذه كافة الموجبات الملقاة على عاتقه في دفتر الشروط، لاسيما التقيد التام بالمواصفات الفنية والمادة الرابعة - مكرر، وبالفقرات ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١ من دفتر الشروط.

المادة الرابعة عشرة:

في كافة الأحوال، وفي حال وجود اختلاف بين أحكام هذا العقد ودفتر الشروط وقانون الشراء العام، فإن هذا الأخير يطغى على كافة النصوص والمراجع، وأن دفتر الشروط ثم العرض المقدم يكونان المرجع الذي يليه لجهة الموجبات والحقوق.

المادة الخامسة عشرة:

يلتزم طرفا العقد التزاماً تاماً بتطبيق مبدأ النزاهة وفق ما هو وارد في قانون الشراء العام، وعدم مخالفة الأخلاق المهنية المنصوص عنها في هذا القانون.

نظم هذا العقد على ثلاث نسخ بيد كل فريق نسخة (على ورق لون أبيض) ونسخة (على ورق لون زهر) في محفوظات الجهة الشارية.

بيروت في: ٤ / ١٦ / ٢٠٢٤

الجهة الشارية

عن مؤسسة كهرباء لبنان
رئيس مجلس الإدارة - المدير العام
المهندس كمال الحايك

الملتزم

عن مؤسسة
محمود القعقور التجارية
السيد محمود محمد القعقور

مؤسسة محمود القعقور
التجارية

تشرين الثاني ٢٠٢٣

دفتر شروط

عائد لتنفيذ أعمال الصيانة على خطوط النقل الهوائية

أولاً: الشروط الإدارية العامة والخاصة



١. الموضوع:

ترغب مؤسسة كهرباء لبنان في التعاقد مع متعهدين ملائمين للقيام بأعمال الصيانة على خطوط النقل الهوائية وتنظيف عوازل هذه الخطوط. توتر ٣٣/٦٦/١٥٠/٢٢٠/٤٠٠ ك.ف. وقد حدد نطاق الأعمال المطلوبة، والكميات في الجدول المرفق، مع الموصفات الفنية في دفتر الشروط هذا.

تقسم الأعمال إلى منطقتين:

- منطقة أولى: شبكات الشمال وجبل لبنان الشمالي انطلاقاً من محطة الجمهور.
- منطقة ثانية: شبكات جبل لبنان الجنوبي والجنوب والبقاع انطلاقاً من محطة الجمهور.

٢. الأعمال المطلوبة:

تشتمل الأعمال على:

أولاً: صيانة الخطوط

- ١- فك ونقل أبراج.
- ٢- تركيب وطلاء غالفافروا ورمادي للأبراج.
- ٣- تفصيل وتركيب وطلاء غالفافروا ورمادي للأبراج.
- ٤- تقديم وتركيب وطلاء غالفافروا ورمادي للأقسام المعدنية.
- ٥- فك نواقل عن البرج وإعادة وصلها.
- ٦- فك نواقل وإعادة تثبيتها إلى المخازن.
- ٧- حفر في أرض صخرية.
- ٨- حفر في التربة العادية.
- ٩- تقديم وصب باطون (٣٠٠ كلغ اسمنت، ٨٠٠ ليتر بحص و٤٠٠ ليتر رمل).
- ١٠- تصليح النواقل (يشمل فك الناقل وإعادة تركيبه ووصله).
- ١١- تصليح ناقل مقطوع (يشمل التدخل لنزع الخطر فور سقوطه ولاحقاً وصل الناقل وشده إلى البرج وإجراء كافة التوصيلات عليه).
- ١٢- تصليح خط الحماية (يشمل فك خط الحماية وإعادة تركيبه ووصله / خط حماية عادي أو خط حماية نوع OPGW).
- ١٣- تصليح خط حماية مقطوع (يشمل التدخل لنزع الخطر فور سقوطه ولاحقاً وصل خط الحماية وشده إلى البرج وإجراء كافة التوصيلات عليه / خط حماية عادي).
- ١٤- تصليح الوصلات على البرج.
- ١٥- مد خط حماية ووصله.
- ١٦- مد ناقل ووصله.
- ١٧- حف وطلاء غالفافروا ورمادي للأقسام المعدنية.
- ١٨- تركيب مأخذ أرضي ووصله.
- ١٩- فك سلسلة عوازل ٦٦/٢٢٠ ك.ف وتسليمها إلى المحزن.



مؤسسة محمود القعقور
التجارية

مؤسسة محمود القعقور
التجارية

- ٢٠- تركيب سلسلة عوازل زجاج ٤٠٠/٢٢٠/٦٦ ك.ف.
 ٢١- تركيب سلسلة عوازل كومبوزيت ٢٢٠/١٥٠/٦٦ ك.ف.
 ٢٢- فك سلسلة عوازل كومبوزيت ١٥٠/٢٢٠/٤٠٠ ك.ف وتسليمها الى المخزن.
 ٢٣- تركيب وتوصيل علبه OPGW لخطوط الحماية وفحصها.

كما يمكن في بعض الحالات الطلب من المتعهد وضع اليد العاملة والمعدات تحت تصرف مؤسسة كهرباء لبنان لمدة ثمانية ساعات يومياً حسب التالي:

عامل خطوط متخصص	آلة شد	ونش ٢٠ طن
عامل غير متخصص	وسيلة نقل لعمال المتعهد	ونش ٦٠ طن
رئيس ورشة المتعهد	وسيلة نقل مجهزة بونش	ونش ١٠٠ طن
بيك آب	حفارة	يوكلين

ثانياً: تنظيف عوازل

يشمل تنظيف عوازل خطوط النقل التالية:

- أ- الخطوط ٤٠٠ ك.ف:
 كساره - الحدود السورية.
- ب- الخطوط ٢٢٠ ك.ف:
 زهراني / صيدا - عرمون / عرمون - مكلس - بصاليم / زهراني - صور / دير نبوح - كساره / عرمون - صوفر - كساره / بحصاص / بصاليم.
- ج- الخطوط ٦٦ ك.ف:
 بصاليم - الجديدة - البوشريه / بصاليم - الذوق / الذوق - أدما / أدما - حالات / حالات - عمشيت / عمشيت - بترون / بترون - كوسيا / كوسيا - دير نبوح / دير نبوح - بارد / بارد ١ - بارد ٢ / بارد - حلبا / حلبا - القبيات / ذوق - نهر ابراهيم ٢ / بكفيا - فيطرون - حالات / شويقات - دامور / كفرحيم - بيت الدين / عاليه - رشميا / رشميا - بيت الدين / سبلين - صيدا / صيدا - صور / صور - وادي جيلو - تبنين / مرجعيون - تبنين / مرجعيون - عبد العال - جزين / هرمل - القبيات / مصيلح - صور / الزهراني - مصيلح - صيدا رقم ١ / زهراني - نبطية / الزهراني - مصيلح / مصيلح - صيدا رقم ٢ / كساره القديمة - كساره الجديدة / كساره - بدنايل.
- د- الخط ٣٣ ك.ف: نهر ابراهيم - عمشيت.

علماً بأن عدد أبراج الخطوط، المرتقب تنظيف عوازلها، موزعة على الشكل التالي:

منطقة ثانية	منطقة أولى		
٥٦ برج	-	أبراج ٤٠٠ ك.ف. (فرعين)	١
١٠٠ برج	١٢١ برج	أبراج ٢٢٠ ك.ف. (فرعين)	٢
١٥ برج	-	أبراج ٢٢٠ ك.ف. (فرع واحد)	٣
١٥ برج	٤٠ برج	أبراج ٦٦ ك.ف. (فرعين)	٤
٦٩٠ برج	٦٠٠ برج	أبراج ٦٦ ك.ف. (فرع واحد)	٥

٥. صلاحية العروض (مهلة الارتباط):

إن مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) يجب أن تكون ١٢٠ يوماً على الأقل اعتباراً من اليوم المحدد لتقديم العروض. يمكن للعارض أن يعجل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه المؤسسة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٦. عدم الرد على المناقصة العمومية:

إن الشركة المدعوة لتقديم عرض ولا ترغب في الاشتراك في المناقصة العمومية، يلزمها إعلام مؤسسة كهرباء لبنان بذلك، مع تبيان سبب الامتناع عن ذلك.

٧. محل الإقامة المختار:

على العارض أن يحدد عنوان مكتبه الخاص في لبنان المسجل باسمه على أن يكون مستقلاً عن مركز السكن وتعيين شخص مخول عند الاقتضاء إستلام كل التبليغات، مع ذكر أرقام الهاتف، وكل تبليغ يكون ملزماً للمتعهد إذا تم بإحدى الوسائل التالية:

١. الفاكس.
٢. البريد السريع.
٣. البريد المضمون مع إشعار بالوصول بمعزل عن تبليغ المتعهد شخصياً.
٤. بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ أصفاً على مكتب العارض/المتعهد وعلى لوحة الاعلانات في المبنى المركزي.

ويحق للمؤسسة إبلاغ العارض/المتعهد مباشرة في حال غياب الشخص المعين لهذه الغاية.

٨. مهلة التنفيذ:

إن مهلة التنفيذ الإجمالية محددة في المادة ٨ مكرر من الشروط الإدارية الخاصة ويقصد بها إتمام كامل المستلزمات والتقديمات في الصفقة، ولا تحسم أيام الأعياد والأعياد من هذه المهلة.

٩. غرامات التأخير وسوء التنفيذ:

أ - سوء التنفيذ:

في حال تم تنفيذ الأشغال المطلوبة بطريقة غير سليمة، على المتعهد إعادة تنفيذ هذه الأشغال وفقاً للأصول ودون تأخير في المهل المحددة. وفي حال رفض المتعهد الإلتزام بتعليمات المؤسسة من ناحية إعادة التنفيذ، ستقوم المؤسسة بحسم كامل قيمة الأشغال المطلوب إعادة تنفيذها من قيمة الصفقة، وتغريمه بزيادة نسبة ٥٠ % على الحسم.

في حال تكبدت المؤسسة بعد إعادة التنفيذ بواسطة الغير تكاليف إضافية، فهي ستحتل الفارق الى المتعهد الأساسي المتخلف عن التنفيذ/ إعادة التنفيذ.

ب - غرامة التأخير:

- إن غرامة التأخير هي ١/٥٠٠ من قيمة الصفقة عن كل يوم تأخير (يوم عمل) لإنجاز الأعمال المطلوبة.

بالإضافة الى:

- لا يقبل أي عذر للإعفاء من غرامة التأخير باستثناء القوة القاهرة.

- تُفرض الغرامات بشكل حكمي على المتعهد بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

- عندما تبلغ غرامة التأخير ١٠ % من قيمة الصفقة، يحق للمؤسسة أن تتأخر على فرض الغرامة وتصادر الكفالات التي في حوزتها.

ج - يغرم المتعهد بقيمة الممتلكات العائدة للمؤسسة التي يتلفها هو و/أو مستخدموه عن قصد أو إهمال.

لا تقبل أية فترة سماح لتطبيق الغرامات أو أي عذر للإعفاء منها، عدا حالات حصول القوة القاهرة، وحينذاك يتوجب على المتعهد تقديم البينة على وجود القوة القاهرة، علماً بأن تطبيق الغرامات يتم دون الحاجة إلى أي إنذار مسبق.

في مثل هذه الحالة، على المتعهد إبلاغ كهرياء لبنان بحالة القوة القاهرة حال حدوثها دون انتظار انتهاء مهلة التسليم، وعليه تحت طائلة فقدان الحق تقديم البينة لكهرياء لبنان عن القوة القاهرة في مهلة لا تتعدى خمسة عشر يوماً من تاريخ حصولها.

١٠. الكفالات:

١٠.١ التأمين المؤقت:

على العارضين، تحت طائلة الرفض، إرفاق عرضهم بتأمين مؤقت حددت قيمته وفق البند ١٠.١ مكرر. يتكون التأمين من كتاب كفالة مصرفية صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة، أو نقداً إلى صندوق كهرياء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرياء لبنان.

هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً إضافة على المدة المحددة لصلاحيّة العرض في دفتر الشروط هذا، ومطابقة للنموذج الذي تقدمه المؤسسة دون أي تعديل تحت طائلة رفض العرض (مرفق رقم ٢).

في حال إنتهاء مهلة إلزام العارضين دون أن تستند الصفقة على أحدهم، أو بعد إعلان النتيجة، تعاد الكفالة المصرفية إلى مصرف الإصدار في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد، وذلك لبقية العارضين ويمكن لمن دفع من هؤلاء قيمة الكفالة نقداً، إستعادة هذه القيمة لقاء الإيصال المُعطى لهم.

أما المتعهد الذي ترسو عليه المناقصة، فيستطيع إستعادة التأمين المؤقت عند طلب تحريرها، وبعد تقديم الكفالة النهائية المنصوص عنها أدناه وتوقيع العقد. تقوم المؤسسة بمصادرة التأمين المؤقت في حال لم يتم المتعهد الذي رست عليه الصفقة بتوقيع العقد أو بتقديم الكفالة النهائية.

١٠.٢ الكفالة النهائية:

إن قيمة الكفالة النهائية محددة بعشر (١/١٠) قيمة الصفقة.

تتكون الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرفية (مرفق رقم ٢) صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة، على أن تكون صالحة لمدة سنة تجدد تلقائياً لحين الإستلام النهائي للتأكد من حسن تنفيذ أعمال الصيانة المطلوبة أو التقديم وأعمال التركيب.

يجب تقديم الكفالة النهائية إلى كهرياء لبنان خلال مهلة أسبوعين من تاريخ تبليغ كتاب الطليعة، وإلا اعتبر المتعهد ناكلاً ويصبح التأمين المؤقت ملكاً لكهرياء لبنان دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعتمد المصلحة في هذه الحالة إما إلى إعادة المناقصة العمومية، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملترم الناكل.

تُعاد الكفالة النهائية بعد إجراء الإستلام النهائي الذي يتم، بعد سنة من تاريخ الإستلام المؤقت لكامل الأشغال المتعاقد عليها، وبعد أن يقدم المتعهد طلباً بهذا الخصوص وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

١٠.٣ صيغة كتاب الضمان:

يجب أن تكون الكفالة المؤقتة والكفالة النهائية، تحت طائلة رفض العرض، محررة إلزامياً وعند طلب المؤسسة وفقاً لنص كتاب الكفالة المرفق بدفتر الشروط هذا (مرفق رقم ٢).

إن عدم ذكر المصرف إلزاماً بالدفع عند أول طلب وفقاً للنص المرفق، يؤدي إلى اعتبار كتاب الكفالة غير مقبول وإلى رفض العرض دون دراسته.

لن يقبل أية إضافة أو أي تعديل على هذا النص.

مؤسسة محمود القعقور
التجارية

مؤسسة محمود القعقور
التجارية

١٠،٤ الشخص المكفول :

يجب أن يكون الشخص (مرفق بـ power of attorney) أو الشركة التي تم إسناد الصفقة لها مكفولاً من المصرف.

١١. شروط الدفع :

ويتم الدفع على الشكل التالي :

- ٢٠ % من القيمة الإجمالية للصفقة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة مليارات ليرة لبنانية). في حال طلب المتعهد سلفة تتخطى نسبة الـ ٢٠ % (ودون سقف الخمس مليارات ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة من تقديم الكفالة، وتحرر عند الاستلام النوعي والكمي المؤقت لكافة التقديمات التعاقدية.

على المتعهد، تحت طائلة سقوط حقه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.

- (الفرق بين الـ ٩٠ % ونسبة السلفة أعلاه) (أو ٩٠ % في حال عدم طلب المتعهد للسلفة) من قيمة الطلبية بموجب كشوفات بعد الاستلام الكمي والنوعي لكامل أعمال التقديم والأشغال وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة.

- الباقي من قيمة الأعمال المنفذة عند الاستلام النهائي بموجب كشوفات لكامل الأشغال المنفذة والتقديمات وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للمؤسسة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد.

في حال كان العرض بالعملة الأجنبية، سيتم الدفع بالليرة اللبنانية بحسب آلية سعر الصرف الصادرة عن مصرف لبنان الى مؤسسة كهرباء لبنان بتاريخ الدفع.

يجب أن تنظم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه).

إن الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل متعهد الأموال أو عقود الخدمات لدى وزارة المالية فإنه سيتم تطبيق المواد (٤١ و ٤٢) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها.

إن مؤسسة كهرباء لبنان ستقوم بإيداع مديرية الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الخزينة والدين العام.

١٢. السعر :

يذكر العارض السعر الإفرادي لكل بند، وكذلك السعر الإجمالي في جدول الأسعار الموقع من قبله (مرفق رقم ٤).

يجب أن تكون هذه الأسعار إلزامياً ثابتة وغير قابلة للمراجعة، كما يجب أن تذكر صافية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة التي تحسب منفصلة عند التسديد وتدفع فقط للمتعهد المسجل فيها.

لن يؤخذ بعين الاعتبار أية معادلة أخرى لمراجعة أو تصحيح الأسعار.

إن كهرباء لبنان ستعتمد في مقارنة الأسعار المقدمة بالعملة الأجنبية من قبل العارضين، المعدل الأخير لتحويل العملات الأجنبية الى عملة لبنانية بحسب آلية سعر الصرف الصادرة عن مصرف لبنان الى مؤسسة كهرباء لبنان، في التاريخ المحدد لتقديم العروض.

وفي الأحوال التي يجري فيها تمديد مدة العروض، يعتمد بالنسبة إلى جميع العروض المعدل الأخير لتحويل العملة الأجنبية الى عملة لبنانية بالتاريخ الذي تنتهي فيه مدة التمديد، وذلك بحسب آلية سعر الصرف الصادرة عن مصرف لبنان الى مؤسسة كهرباء لبنان.

مؤسسة محمود المقصور
التجارية

يقارن سعر كل بند من جدول الأسعار على حدة. تحفظ كهرباء لبنان بحقها لجهة عقد صفقة - دون زيادة الأسعار الإفرادية المقترحة - لبند واحد أو لكامل الصفقة. علماً أن كميات الأشغال الملحوظة في جدول الأسعار، يمكن أيضاً تعديلها بعد عقد الصفقة إضافة ما نسبته ١٥% شرط أن يثبت المتعهد أنه تلقى أمراً خطياً بهذا الخصوص من المؤسسة.

١٣. تقييم العروض:

١. إن معيار تقييم العروض التي ستعتمده المؤسسة هو على أساس السعر الأدنى، وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤.
٢. تقوم لجنة التلزم بفتح مغلفات العروض فور انتهاء مهلة تقديم العروض في جلسة علنية بحضور ممثلي العارضين والأشخاص المخولين، وذلك وفق أحكام قانون الشراء العام.
٣. تدرس المؤسسة العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.
٤. تعتبر المؤسسة العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط.
٥. يمكن للمؤسسة، في مرحلة تقديم العروض، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
٦. تُصحح المؤسسة أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
٧. تعتمد الآليات والضوابط المنصوص عنها في قانون الشراء العام ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩.
- إن مؤسسة كهرباء لبنان ليست مسؤولة بأي حال من الأحوال عن المصاريف التي تكبدها العارضون لإعداد عروضهم أو الخسائر التي تحملوها في هذا الشأن.

١٤. مسؤولية المتعهد:

- يكون المتعهد مسؤولاً وحده عن الأعمال الجارية على الورشة وعلى جميع الأصعدة وخصوصاً فيما يتعلق بالمواد والمعدات المؤتمن عليها من قبل مؤسسة كهرباء لبنان وبالأضرار التي تحدث للغير، تلك الأضرار التي يقع على عاتق المتعهد تحمّل ما ينتج عنها دون الرجوع إلى مؤسسة كهرباء لبنان.
- يبقى المتعهد المسؤول الوحيد عن الأضرار والسرقات والخسارة وتبقى العمال والمعدات تحت إشرافه وحراسته وعلى مسؤوليته حتى إجراء الاستلام المؤقت العائد لها.
- يتحمل المتعهد تجاه كهرباء لبنان، وتجاه الغير وتجاه عماله، كل مسؤولية قد تنجم عن أفعاله أو أفعال مستخدميه وعماله من أي نوع خلال تنفيذ الأعمال، لذلك على المتعهد أخذ الإجراءات الوقائية اللازمة خلال قيامه بالمهام المطلوبة منه، بهدف عدم إيذاء المنشآت والأبنية وبالتالي، عليه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، كما يطلب منه حيازة بوليصة تأمين لتغطية كافة طوارئ العمل إضافة إلى المسؤولية المدنية باسم المشروع على أن تغطي هذه البوليصة كافة الأخطار الناتجة عن طبيعة الأعمال وظروف العمل الخاصة بهذه الصفقة.
- على المتعهد إتخاذ كافة إجراءات الوقاية والتقييد بإرشادات السلامة العامة بما يخص هذه الأعمال وعلى الأشخاص فيما يتعلق بالمسافات الاحترازية (distance de sécurité, port obligatoire du casque etc...)، بالإضافة إلى التأمين ضد طوارئ العمل بما في ذلك حالات الوفاة، بموجب أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦.
- كذلك يتوجب على المتعهد تنفيذ الأعمال بدون التأثير على سير العمل.

١٥. تحديد وتسليم مواقع العمل:

- بعد تقديم المتعهد الكفالة النهائية إلى المؤسسة. يتم تنظيم أمر للمباشرة بالعمل من قبل المؤسسة وفق النموذج المرفق رقم -٦-.

مؤسسة محمود القعقور
التجارية

مؤسسة محمود القعقور
التجارية

وعلى المتعهد المباشرة بالعمل بعد أن ينظم محضر تسليم الموقع مؤرخ وموقع من الطرفين وفق محضر تسليم مواقع العمل المرفق رقم ٧-.

تنظم الحسابات عن كميات الأشغال المنفذة فعلياً وذلك بناء على البيانات والكشوفات الشهرية التي أجريت بإشراف مندوب المؤسسة المعين لهذه الغاية.

١٦. إستلام الأشغال :

يجري الاستلام المؤقت عندما تعتبر المؤسسة الأشغال المطلوبة منتهية بعد إجراء الكشف الفني على الورشة والتأكد من مطابقة الأعمال وفقاً للمطلوب، وبعد تقديم المتعهد طلباً بهذا الخصوص. يجري الاستلام النهائي بناءً لطلب المتعهد بعد سنة من تاريخ إجراء الاستلام المؤقت لكافة الأعمال المطلوبة. خلال هذه الفترة، وحتى إجراء الاستلام النهائي، يبقى المتعهد مسؤولاً عن سائر أعمال التأهيل أو التقديم والتركيب التي نفذها، وهو ملزم بجميع الإصلاحات والترميمات للعيوب التي قد تظهر على المستلزمات الجديدة المقدمة من قبله أياً كان نوعها وقيمتها وذلك على نفقته الخاصة، وللمؤسسة دون سواها الحق في تقدير هذه الحالات وهي تكفي بإبلاغ المتعهد خطياً حتى يلتزم بتنفيذ أوامرها خلال مهلة سبعة أيام (وفي مهلة أقصر في حالة الضرورة) من تاريخ تبليغه وإلا يحق للمؤسسة أن تنفذها على نفقته وتخريمه بزيادة نسبة ٥٠%.

١٧. تعليمات المؤسسة :

على المتعهد أن يخضع للتعليمات التي تصدر عن ممثل مؤسسة كهرباء لبنان و/أو من تنتدبه المؤسسة لهذه الغاية ولهذا الأخير الحق في رفض كل عمل يراه غير مقبول.

تكون موافقة المؤسسة بعد الإستلام المؤقت مع التحقق لجهة أية عيوب في الصنع (defauts de fabrication) قد تظهر قبل إجراء الإستلام النهائي.

تحتفظ كهرباء لبنان بحقها بأن ترفض البضاعة إذا تبين أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط أو لوجود عيوب أو عطل أو نقص فيها.

إذا تبين للمتعهد أن التعليمات الصادرة إليه تتجاوز الشروط المفروضة عليه في العقد أو أنها مغايرة لأصول الفن، يتوجب عليه، تحت طائلة سقوط حقه، أن يوجه ملاحظاته خطياً إلى المؤسسة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه.

على أن ملاحظات المتعهد الخطية لا توقف تنفيذ تعليمات المؤسسة ويمكن للمتعهد فيما بعد أن يثبت، قبل إجراء الاستلام المؤقت للأعمال، الضرر الذي يكون قد لحق به وأن يطالب المؤسسة بالتعويض عليه.

١٨. فريق عمل المتعهد :

على المتعهد أن يبلغ المؤسسة باسم مندوبه الدائم في موقع العمل وذلك بكتاب خطي وفي مهلة لا تتعدى ثلاثة أسابيع من تاريخ تبليغه بالموافقة على إسناد الصفقة إليه.

يجب أن يكون المندوب ذا خبرة مناسبة في ميدان الأعمال موضوع هذه المناقصة، ويعطي المتعهد مندوبه صلاحية تلقي وتنفيذ تعليمات المؤسسة، وذلك حتى إجراء الكشف النهائي. يجب أن يكون فريق عمل المتعهد مكوناً من عدد كاف من العمال المؤهلين فنياً للقيام بتنفيذ الأعمال الواردة في الالتزام على أكمل وجه.

يكون اختيار كل عنصر من عناصر فريق عمل المتعهد بما فيه مندوبه خاضعاً لموافقة المؤسسة.

يمكن للمؤسسة أن تطلب تغيير أي عنصر ودون أن تبين الأسباب الموجبة وعلى المتعهد التقيد بذلك خلال ٣ أيام (في مهلة أقصر عند الضرورة) من تبليغه خطياً بطلب المؤسسة دون أن يحق للمتعهد المطالبة بالتعويض عن أي عطل وضرر. يجب على المتعهد أن يكون لديه المعدات لتنفيذ الأعمال موضوع الالتزام على أكمل وجه.

١٩. إسناد قسم من الأعمال إلى متعهدين ثانويين SOUS-TRAITANCE :

يحظر على المتعهد إسناد الأعمال أو قسم منها إلى متعهد آخر إلا بعد موافقة خطية مسبقة من المؤسسة، ويمكن للمؤسسة أن ترفض طلب المتعهد بهذا الخصوص.

وفي مطلق الأحوال يبقى المتعهد الأساسي مسؤولاً بشكل كامل تجاه المؤسسة بالتكافل والتضامن مع المتعهدين الثانويين وذلك حتى إجراء الاستلام النهائي للأعمال وفقاً لأصول الفن ولدقتر الشروط هذا. في حال أقدم المتعهد على مخالفة نصوص هذا البند، يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو تنفذ الأعمال على حساب ومسؤولية المتعهد (Mise en régie).

من ناحية أخرى، يتوجب على المتعهد إعطاء كافة التسهيلات للمتعهدين الذين قد تكلفهم المؤسسة تنفيذ أعمال غير مذكورة في هذه الصفقة.

٢٠. تأمين صيانة ونظافة الورشة:

يحظر على المتعهد رمي الأنقاض على الطريق أو في الأماكن العامة. كما يحظر عليه ترك المواد غير الصالحة للاستعمال في موقع العمل ويتوجب عليه نقل هذه المواد إلى الخارج. كما ويتولى المتعهد، على مسؤوليته الكاملة، معالجة أية مواد ذات خطورة من أي نوع، وفق الأصول الفنية والمعايير البيئية السليمة. كذلك يتوجب على المتعهد تأمين نظافة الورشة بشكل دائم.

وفي حال تخاذل المتعهد عن تنفيذ هذه الأعمال، يحق للمؤسسة ودون الحاجة إلى أي إنذار إلى تنفيذها على نفقته ومسؤوليته.

٢١. موافقة المؤسسة المسبقة على المواد والمعدات المستعملة:

يجب على المتعهد أخذ موافقة المؤسسة المسبقة على كل المواد والمعدات التي يود استعمالها على أن تكون هذه الموافقة نهائية عند وصول المواد والمعدات إلى الورشة جاهزة للاستعمال. كما يتوجب على المتعهد إعادة كافة القطع المفككة إلى مخازن كهرباء لبنان.

٢٢. إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

١. يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

- أ. عندما تجد المؤسسة ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزم بعد الإعلان عن الشراء؛
- ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة المؤسسة؛
- ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة نفسها أو السنة المالية نفسها؛
٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.
٣. كما يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في حال تمنع الملتزم عن توقيع العقد.
٤. تلغي المؤسسة الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار مائل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

أ. أن تكون مبادئ وأحكام هذا القانون مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصريّة تضمنها دقتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛

ب. أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛

ج. أن يتضمن نشر قرار المؤسسة بقبول العرض الفائز (اللتزم المؤقت) نصاً صريحاً بتقدم العارض المقبول ونية التعاقد معه.

د. يُدرج قرار المؤسسة بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء. كما تعدد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

٥. لا تتحمل المؤسسة عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين.

٦. لا تفتح المؤسسة أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

مؤسسة محمود القعقور
التجارية

مؤسسة محمود القعقور
التجارية

أولاً - النكول

١. يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب منه.
٢. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار مغل يصدر عن المؤسسة بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
٣. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً - الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ. عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب. إذا أصبح الملتزم مقلساً أو معسراً أو خلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
٢. يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً - الفسخ

١. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
 - ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
 - ج. في حال فقدان أهلية الملتزم.
٢. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً - نتائج إنتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعتمد المؤسسة إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت المؤسسة على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
٢. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

- أ. يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً لحساب الخزينة؛
- ب. تحصى المؤسسة الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم الخزينة؛
- ج. تعتمد المؤسسة إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقتطع الزيادة من

الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

٤. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

٥. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمؤسسة إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية لدى هيئة الشراء العام.

٢٤. ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة:

على المتعهد تضمين عرضه جميع الرسوم والضرائب، وبالتالي يقتضي عليه أخذ العلم بالتشريع المالي اللبناني لتحديد تأثيره على أسعاره.

يتحمل المتعهد كامل رسوم الدمغة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم الدمغة، يقع على عاتق المتعهد الذي تعقد معه الصفقة:

- رسم ثابت ٤ بالآلاف كطوابع يتحملها عند توقيع الصفقة (راجع المادة ٢٧ - تبليغ الصفقة).
- رسم ثابت ٤ بالآلاف على الفواتير المسددة له من قبل كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ الصفقة، علماً أن كهرباء لبنان تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

٢٥. قوانين الصفقة:

يحكم القانون اللبناني هذه الصفقة، كما يخضع المتعهد في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط هذا لأحكام:

- ١- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على متعهدي الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢٠).
 - ٢- دفتر الشروط العام المتعلق بالإنشاءات العامة للأشغال العامة (المرسوم رقم ٤٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢١).
 - ٣- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته.
- يلفت إنتباه العارض إلى الأنظمة والقوانين القاضية بمقاطعة إسرائيل.
- إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الصفقة ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.

٢٦. النصوص والمراسلات الرسمية:

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على المتعهد توجيهها إلى مؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، إلا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، أو الإنكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان بمجرد تقديمها. وانتهاء مهلة تقديم العروض. إن جميع المراسلات يجب أن تحمل اسم صاحب المفوض بالتوقيع والمصرح عنه قانونياً (Power Of Attorney) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

٢٧. تبليغ الصفقة:

تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في تبليغ العارض موافقتها على عقد الصفقة إما بالفاكس أو بكتاب موجز. لذلك يقتضي على العارض تحديد رقم جهاز فاكس حيث يجب نظامياً تبليغ الصفقة تحت طائلة عدم قبول عرض،

- نسخة عن كتاب الطلبة (العقد) مع تفاصيل شروط الصفقة.
- قسيمة الطلبة.

أولاً: الشروط الإدارية العامة و الخاصة

١. الموضوع: _____
٢. الأعمال المطلوبة: _____
٣. شروط المشاركة في المناقصة العمومية: _____
٤. تقديم العروض/ العارضون المقبولون: _____
٥. صلاحية العروض (مهلة الارتباط): _____
٦. عدم الرد على المناقصة العمومية: _____
٧. محل الإقامة المختار: _____
٨. مهل التنفيذ: _____
٩. غرامات التأخير وسوء التنفيذ: _____
١٠. الكفالات: _____
١١. شروط الدفع: _____
١٢. السعر: _____
١٣. تقييم العروض: _____
١٤. مسؤولية المتعهد: _____
١٥. تحديد وتسليم مواقع العمل: _____
١٦. إستلام الأشغال: _____
١٧. تعليمات المؤسسة: _____
١٨. فريق عمل المتعهد: _____
١٩. إسناد قسم من الأعمال الى متعهدين ثانويين SOUS-TRAITANCE: _____
٢٠. تأمين صيانة ونظافة الورشة: _____
٢١. موافقة المؤسسة المسبقة على المواد والمعدات المستعملة: _____
٢٢. إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته: _____
٢٣. النكول، الإنهاء، الفسخ، ونتائج إنتهاء العقد: _____
٢٤. ضرائب، رسوم، جمارك، طوابق، ضريبة على القيمة المضافة: _____
٢٥. قوانين الصفقة: _____
٢٦. النصوص والمراسلات الرسمية: _____
٢٧. تبليغ الصفقة: _____
٢٨. رفع السرية المصرفية: _____
٢٩. طلب إيضاحات: _____
٣٠. رخص: _____

مؤسسة محمود القعقور
التجارية

أعمال الصيانة الدورية والطائرة على خطوط النقل الهوائية - ٢٠٢٣ - ٢٥

مؤسسة محمود القعقور
التجارية

٣١. شروط عامة:

١٤. ثلثاً: الشروط الإدارية الخاصة

١٥. المادة الرابعة- مكرر:

١٥. ٨ مكرر - مهل التنفيذ:

١٥. ١٠,١ مكرر - التأمين المؤقت:

١٥. ١١ مكرر - الدفع:

١٥. ٢٣- مكرر: رابعاً- نتائج انتهاء العقد:

١٦. ثلثاً: المرفقات

١٧. مرفق رقم ١- كتاب التعهد

١٨. مرفق رقم ٢- صيغة الضمان

١٩. مرفق رقم ٣- التصريح

٢٠. مرفق رقم ٤- جدول الأسعار

٢٩. مرفق رقم ٥- رفع السرية المصرفية

٣٠. مرفق رقم ٦- أمر مباشرة بالعمل

٣١. مرفق رقم ٧- محضر تسليم مواقع العمل

٣٢. مرفق رقم ٨- جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة

٣٣. مرفق رقم ٩- بيان بأصحاب الحق الاقتصادي

بطاقة المعلومات الشخصية.....

مؤسسة محمود القعقور
التجارية

أعمال الصيانة الدورية والطائرة على خطوط النقل الهوائية - ٢٠٢٣ - ٣٦

مؤسسة محمود القعقور
التجارية

ثالثاً: المرفقات

- كتاب التعهد : مرفق رقم ١
- صيغة كتاب الضمان : مرفق رقم ٢
- التصريح : مرفق رقم ٣
- جدول الأسعار : مرفق رقم ٤
- تعهد لرفع السرية المصرفية : مرفق رقم ٥
- أمر مباشرة بالعمل : مرفق رقم ٦
- تسليم مواقع العمل : مرفق رقم ٧
- جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة : مرفق رقم ٨
- بيان بأصحاب الحق الإقتصادي : مرفق رقم ٩
- بطاقة المعلومات الشخصية

مؤسسة محمود القعقور
التجارية

البند	نوع الأعمال	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي بدون TVA ل.ل	السعر الإجمالي بدون TVA ل.ل
القسم الثاني: المنطقة الثانية					
١	فك ونقل أبراج	طن	١٠	١١.١٠٠	١١.١٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف: ١.١.١.٠.٠.٠					
٢	تركيب وطلاء غالفافروا ورمادي للأبراج	طن	١٠	١.٤٠٠	١.٤٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف: ١.٤.٠.٠.٠.٠					
٣	تقديم وتركيب وطلاء غالفافروا ورمادي للأقسام المعدنية	طن	١٠	٤٤.٠٠٠	٤٤.٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف: ٤.٤.٠.٠.٠.٠					
٤	تفصيل وتركيب حديد وطلاء غالفافروا ورمادي للأبراج	طن	٣	٢.٤٠٠	٢.٤٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف: ٢.٤.٠.٠.٠.٠					
٥	فك نواقل عن البرج وإعادة وصلها	برج	٢٠	١١.٠٠٠	٢٢.٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف: ١.١.٠.٠.٠.٠					
٦	فك نواقل ونقلها إلى المخازن	طن	١٠	١٢.٠٠٠	١٢.٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف: ١.٢.٠.٠.٠.٠					
٧	حفر في أرض صخرية	م ^٢	٤٠٠	٩.٠٠٠	٣.٦٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف: ٩.٠.٠.٠.٠.٠					
٨	حفر في التربة العادية	م ^٢	٣٠٠	٥.٥٠٠	١.٦٥٠
السعر الإفرادي بالأحرف: ٥.٥.٠.٠.٠.٠					
٩	تقديم وصب باطون (٣٠٠ كلغ اسمنت، ٨٠٠ ليتر بحص و ٤٠٠ ليتر رمل)	م ^٣	١٠٠	٢.٠٠٠	٢.٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف: ٢.٠.٠.٠.٠.٠					
١٠	تصليح النواقل (يشمل فك الناقل وإعادة تركيبه ووصله)	ك.ط	٥٠	١٢.٠٠٠	٦٠٠.٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف: ١.٢.٠.٠.٠.٠					
١١	تصليح ناقل مقطوع (يشمل التدخل لنزع الخطر فور سقوطه ولاحقاً وصل الناقل وشده الى البرج واجراء كافة التوصيلات عليه)	كام.ط	٢٠	٣.٤٠٠	٦٨.٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف: ٣.٤.٠.٠.٠.٠					

أعمال الصيانة الدورية والطائرة على خطوط النقل الجوانية - ٢٠٢٣ - ٢٤

مؤسسة محمود القنوقور
الخطابية

نوع الأعمال	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي بدون TVA ل.ل	السعر الإجمالي بدون TVA ل.ل
تصليح خط الحماية (يشمل فك خط الحماية وإعادة تركيبه ووصله/ خط حماية عادي أو خط حماية نوع OPGW)	ك.م.ط	١٠	١٢.٠٠٠	١٢.٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف				
تمديد خط حماية مقطوع (يشمل التدخل لنزع الخطر فور سقوطه ولاحقاً وصل خط الحماية وشده إلى البرج وإجراء كافة التوصيلات عليه / خط حماية عادي)	ك.م.ط	١٠	٢.٢٠٠	٢.٢٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف				
تصليح الوصلات على البرج	برج	٤٠	١.١٠٠	٤.٤٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف				
مد خط حماية ووصله	ك.م.ط	١٠	٢.١٠٠	٢.١٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف				
مد ناقل ووصله	ك.م.ط	٢٠	٢.١٠٠	٤.٢٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف				
حف وطلاء غالافروا ورمادي للأقسام المعدنية	طن	٣٠	١.٠٠٠	٣.٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف				
تركيب مأخذ ارضي ووصله	م.ع	٨٠	٥.٠٠٠	٤.٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف				
أجرة عامل خطوط متخصص لمدة ثماني ساعات يومياً	يوم	٨٠٠	٩٠.٠٠٠	٧٢.٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف				
أجرة عامل غير متخصص لمدة ثماني ساعات يومياً	يوم	٣٠٠	٦.٠٠٠	١.٨٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف				
رئيس ورشة المتعهد لمدة ثماني ساعات يومياً	يوم	٢٠٠	١٧.٥٠٠	٢.٥٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف				
أجرة آلة شد لمدة ثماني ساعات يومياً	يوم	١٥٠	٢.٢٥٠	٤٨٧.٥٠
السعر الإفرادي بالأحرف				
واسطة نقل لمدة ثماني ساعات يومياً	يوم	٤٠٠	٦.٥٠٠	١.٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف				

أعمال الصيانة الدورية والطارئة على خطوط النقل اليونانية - ٢٠٢٣ - ٢٥

مؤسسة
التجارية

٢٥

٢٥

٢٥

البند	نوع الأعمال	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي بدون TVA ل.ل	السعر الإجمالي بدون TVA ل.ل
٢٤	وسيلة نقل مجهزة بونش لمدة ثماني ساعات يومياً	يوم	٤٠	٥٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف					
٢٥	أجرة بوكلين لمدة ثماني ساعات يومياً	عدد	١٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف					
٢٦	أجرة بيك أب لمدة ثماني ساعات يومياً	عدد	١٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف					
٢٧	أجرة حفارة لمدة ثماني ساعات يومياً	عدد	١٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف					
٢٨	ونش ٢٠ طن لمدة ثماني ساعات يومياً	يوم	٦	٨٠٠٠٠	٤٨٠٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف					
٢٩	ونش ٦٠ طن لمدة ثماني ساعات يومياً	يوم	٦	٢٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف					
٣٠	ونش ١٠٠ طن لمدة ثماني ساعات يومياً	يوم	٦	٧٠٠٠٠	٤٢٠٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف					
٣١	تنظيف عوازل خط ٤٠٠ ك.ف مكون من فرعين	عدد	١١٢	١١٠٠٠	١٢٢٠٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف					
٣٢	تنظيف عوازل خط ٢٢٠ ك.ف مكون من فرعين	ح.ج	٢٠٠	١١٠٠٠	٢٢٠٠٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف					
٣٣	تنظيف عوازل خط ٢٢٠ ك.ف مكون من فرع واحد	عدد	٣٠	١١٠٠٠	٣٣٠٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف					
٣٤	تنظيف عوازل خط ٦٦ ك.ف مكون من فرعين	برج	٣٠	٦٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف					
٣٥	تنظيف عوازل خط ٦٦ ك.ف مكون من فرع واحد	برج	١٢٨٠	٦٠٠٠٠	٧٦٨٠٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف					
٣٦	فك سلسلة عوازل ٦٦ ك.ف وتسليمها إلى المخزن	عدد	٨٠	٦٠٠٠٠	٤٨٠٠٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف					
٣٧	تركيب سلسلة عوازل زجاج ٦٦ ك.ف	عدد	٨٠	٦٠٠٠٠	٤٨٠٠٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف					

أعمال الصيانة الدورية والطارئة على خطوط النقل الهوائية - ٢٠٢٣ - ٢٦

مؤسسة محمود المقهور
الحجارية

٢٨

٢٩

٣٠

البند	نوع الأعمال	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي بدون TVA	السعر الإجمالي بدون TVA
٣٨	تركيب سلسلة عوازل كومبوزيت ٦٦ ك.ف	عدد	١٠	٦٠٠	٦٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف ٦٠٠					
٣٩	فك سلسلة عوازل كومبوزيت ١٥٠ ك.ف وتسليمها إلى المخزن	عدد	٢٠	٦٠٠	١٢٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف ٦٠٠					
٤٠	تركيب سلسلة عوازل كومبوزيت ١٥٠ ك.ف	عدد	٢٠	٦٠٠	١٢٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف ٦٠٠					
٤١	فك سلسلة عوازل ٢٢٠ ك.ف وتسليمها إلى المخزن	عدد	١٠٠٠	١٠٠	١٠٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف ١٠٠					
٤٢	تركيب سلسلة عوازل كومبوزيت ٢٢٠ ك.ف	عدد	١٠٠٠	١٠٠	١٠٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف ١٠٠					
٤٣	تركيب سلسلة عوازل ٢٢٠ ك.ف	عدد	١٠	١٠٠	١٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف ١٠٠					
٤٤	فك سلسلة عوازل كومبوزيت ٤٠٠ ك.ف وتسليمها إلى المخزن	عدد	١٠	١٠٠	١٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف ١٠٠					
٤٥	تركيب سلسلة عوازل ٤٠٠ ك.ف	عدد	١٠	١٠٠	١٠٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف ١٠٠					
٤٦	تركيب وتوصيل علبة OPGW لخطوط الحماية وفحصها	عدد	١٢	٢٠٠	٢٤٠٠
السعر الإفرادي بالأحرف ٢٠٠					
المجموع للمنطقة الثانية:				١١٩٨٦٠	١١٩٨٦٠
السعر الإجمالي بالأحرف للمنطقة الثانية: ١١٩٨٦٠					

مؤسسة محمود القعقور
الاجارية

أعمال الصيانة الدورية والطائرة على خطوط النقل الجوية ٢٧ ٢٠٢٣

٥٥٤٤٥٥	المجموع العام بدون ال TVA:
المجموع العام بدون ال TVA بالأحرف: <u>خمسة وأربعون ألفاً واربعة مائة وثمانون ريالاً</u>	
٢٥٧٩.١	القيمة المضافة TVA:
القيمة المضافة TVA بالأحرف: <u>خمسة مائة وثمانون ريالاً</u>	

كما أؤكد بأن الأسعار الواردة أعلاه هي الصحيحة والوحيدة التي التزم بها أيأ كانت تلك التي أدرجت في العروض أو في أي من المستندات الملحقة به وهي تتضمن كافة المبالغ والرسوم والأرباح وما شابه للتقيد التام بأحكام دفتر الشروط المرفق.

وفي حال وجود أي خلاف بين العرض المقدم ومواصفات وأحكام دفتر الشروط، فإنني أقبل بتعديل العرض ليطابق تماماً مواصفات وأحكام دفتر الشروط، علماً بأن أي تعديل قد ينجم عن ذلك يكون دون أية زيادة في الأسعار.

إن إضافة أي نص خارج حدود الخانات المخصصة للأسعار الإفرادية والإجمالية والتفصيل الموازي له في جدول الأسعار يعتبر مخالفاً لدفتر الشروط وسوف يؤدي بالتالي إلى إستبعاد العرض، كما أن أي عرض رديف يتوجب ذكره على جدول أسعار مستقل.

ملاحظة: كل ما هو غير مذكور صراحة في جدول الكميات والأسعار ويكون لازماً لتنفيذ الأعمال وفقاً لأصول الفن يعتبر ثمنه ضمن الأسعار المذكورة ولا يُدفع كبدل مستقل.

بيروت في / / ٢٠٢٣

إسم المعارض : مؤسسة محمود القعقور التجارية

عنوان المعارض : بغداد - شارع الرشيد

توقيع المعارض : [موقع]

مؤسسة محمود القعقور
التجارية

قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان

رقم ٥٣٣-٢٩/٢٤-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٨

الموضوع: طلب الموافقة على تخفيض الكفالة المصرفية النهائية المطلوبة بموجب دفتر الشروط الذي أطلق بموجبه المناقصة العمومية موضوع صيانة الخطوط الهوائية-توتر عالي رقم ٢٠٢٤/٥١٧ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٥ إلى قيمة ٣% بدلاً من ١٠% وإضافة توقيفات بنسبة ٧% على كل فاتورة سيتم فوترتها بالإضافة إلى التوقيفات العشرية المحددة بدفتر الشروط

بناءً على قانون الشراء العام،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم ١١٦-٢٤/٧-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٠ القاضي بإجراء المناقصة العمومية رقم: م.ع. ٢٠٢٤/١٧ - المعلن عنها بالرقم ٥١٧ بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٤ على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام - والعائدة لتلزم أعمال الصيانة الدورية والطارئة على خطوط النقل الهوائية توتر عالي،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم ٤٢٦-٢٤/٢٤-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٤ القاضي بالموافقة على قرار لجنة التلزم في محضرها رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٢ واقتراح المديرية العامة - مديرية الشؤون المشتركة بكتابها تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٩، بنتيجة المناقصة العمومية المذكورة، قبول وإبرام عقد شراء مع العارض الفائز في قسم "المنطقة الأولى" في دفتر شروط المناقصة العمومية هذه "شركة إلكترو مونت" بمبلغ إجمالي نظري وقدره ٨٠٠ / ١ / ٠٩٤ د.أ، وقبول وإبرام عقد شراء مع العارض الفائز في قسم "المنطقة الثانية" في دفتر شروط المناقصة العمومية هذه "مؤسسة محمود القعقور التجارية" بمبلغ إجمالي نظري وقدره ٦٥٠ / ٢٤٢ / ١ د.أ، وذلك استناداً إلى محاضر لجنة التلزم والجدول المفصلة المرفقة بها، وإلى أحكام دفتر الشروط، ووفقاً لأحكام قانون الشراء العام،

وبعد الاطلاع على كتاب المديرية العامة - مديرية النقل تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٨ بالموضوع أعلاه، وعلى كتابي العارضين الفائزين بنتيجة هذه المناقصة "شركة إلكترو مونت" و"مؤسسة محمود القعقور التجارية"، المذكورين والمرفقين بهذا الكتاب، واللذين يبيّنان بأن كليهما لن يتمكن من فتح الكفالتين المطلوبتين منهما وفقاً لدفتر الشروط بسبب "الشروط التعجيزية" المطلوبة من قبل المصارف، على حد ما ورد في هذين الكتابين، بحجز مبالغ نقدية فريش تتخطى قيمة الكفالة بضعف القيمة تقريباً، وفقاً لما جاء في كتابيهما هذين،

وبناءً على كتاب المديرية العامة - مديرية النقل المذكور أعلاه، ولا سيما حيث ورد فيه بأن الظروف الأمنية والحرب الدائرة، التي يشنها العدو الإسرائيلي في معظم الأراضي اللبنانية، هي ظروف استثنائية وقاهرة، تتطلب القيام بإجراءات استثنائية من قبل مؤسسة كهرباء لبنان لمواكبتها، بما في ذلك التمكن من الاستمرار بالقيام بصيانة خطوط النقل الهوائية، والتي لا يمكن تأخيرها، وخاصة بالنظر إلى الأضرار البالغة التي لحقت بخطوط النقل على الأراضي اللبنانية، وفي الجنوب والبقاع بشكل خاص، في حين أن عدم تمكن العارضين من فتح الكفالتين المطلوبتين سيؤدي إلى إعادة المناقصة العمومية من جديد، الأمر الذي سوف يتطلب وقتاً طويلاً قد يتخطى الثلاثة أشهر تقريباً، مما سيشكل خطراً بالغاً على سلامة الاستثمار والقدرة على نقل الطاقات المنتجة في معامل الإنتاج إلى المواطنين والإدارات والمؤسسات العامة وضمناً المرافق الحيوية في البلد كالمستشفيات والمطار والمرفأ ومضخات المياه... إلخ، وهو الأمر الحيوي والضروري خصوصاً خلال الحرب الدائرة حالياً، مع الإشارة إلى أن العارضين قد تقدموا بعروضهم قبل تدهور الحالة الأمنية إلى هذا الحد، أي قبل حلول هذه الظروف الاستثنائية القاهرة،

وبعد الاطلاع على ملاحظات المديرية العامة، المدونة خطأً أسفل كتاب المديرية العامة - مديرية النقل المذكور أعلاه، للتباحث حول الموضوع ولاسيما في ضوء البند ١ من المادة ٣٥ والبندين ٣ و ٤ من المادة ٢١ والبند ٢ من المادة ٢٤ والمادة ٢٩ من قانون الشراء العام وبالنظر إلى المبررات المساقاة في متن هذا الكتاب،

واستناداً إلى اقتراح المديرية العامة - مديرية النقل بموجب كتابها هذا، ولا سيما حيث اعتبرت المديرية المذكورة بأن قانون الشراء العام، في المادة ٣٥- البند ١، حدد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة مئوية لا تزيد عن عشرة بالمئة من قيمة العقد، أي أن النسبة يمكن أن تكون أقل، وحيث أن العقد ينص على توقيفات عشرية يتم توقيفها من قيمة كل فاتوره شهرية، بالإضافة الى غرامات التأخير المنصوص عليها في دفتر الشروط، مما يعني أن حقوق المؤسسة ستبقى محفوظة في حال تخفيض قيمة الكفالة النهائية إلى نسبة ٣% من قيمة العقد، على أن تقوم المؤسسة بتوقيف نسبة ٧% إضافية بمثابة توقيفات عشرية تضاف على نسبة الـ ١٠% المنصوص عليها في دفتر الشروط، أي أن القيمة الأساسية للكفالة (١٠%) ستقسم بين ٣% بمثابة كفالة مصرفية أو نقدية و ٧% بمثابة توقيفات إضافية على كل فاتورة سيتم فوترتها،

واستناداً إلى المواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٩ من قانون الشراء العام بشأن ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية)، ولا سيما البند ١ من المادة ٣٥ الذي يحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة مئوية لا تزيد عن ١٠% من قيمة العقد،

واستناداً إلى المادة ٣٧ من هذا القانون بشأن دفع قيمة العقد، ولا سيما البند ٢ منها الذي ينص على أن طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المنجزات لا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق ويبقى العشر موقوفاً إلى أن يتم الاستلام النهائي،

واستناداً إلى مبادئ قانون الشراء العام المنصوص عليها في المادة ١ منه ولا سيما الشفافية وعلنية الإجراءات، وبالإشارة إلى أحكام النشر والإعلان المرعية بموجب هذا القانون، ولا سيما نشر تعديل ملفات التلزم، تماثلاً بالمادة "٢١-البند أولاً-الفقرة ٤" منه،

وحفاظاً على استمرارية أعمال الصيانة على خطوط النقل الهوائية، ولا سيما في ظل الظروف الاستثنائية القاهرة المبينة أعلاه، وحفاظاً على استمرارية المرفق العام وسلامة الاستثمار،

وبعد التداول، قرّر مجلس الإدارة في هذه الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٨، بالإجماع، ما يلي:

>> أولاً: الموافقة على:

١- تخفيض قيمة الكفالة المصرفية النهائية المطلوبة بموجب دفتر الشروط العائد للمناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٤/١٧ - المعلن عنها بالرقم ٥١٧ بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٤ على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام - بموضوع الصيانة الدورية والطائرة على خطوط النقل الهوائية توتر عالي، لتُصبح قيمة الكفالة المذكورة بنسبة ٣٪ من قيمة الصفقة (بدلاً من نسبة ١٠٪)،

وبالتالي تعديل الجملة الأولى في المادة ١٠، ٢- "الكفالة النهائية" من الشروط الإدارية العامة والخاصة العائدة لعقد الصفقة هذه، بموجب دفتر شروط المناقصة العمومية المذكورة، لتُصبح كما يلي:

"إن قيمة الكفالة النهائية محدّدة بنسبة ٣٪ من قيمة الصفقة".

٢- توقيف نسبة ٧٪ إضافية من كل فاتورة تُضاف إلى نسبة ١٠٪ المنصوص عليها في دفتر شروط المناقصة المذكورة بمثابة التوقيفات العشرية (المعبر عنها بالباقي في المادة ١١- "شروط الدفع" من الشروط الإدارية العامة والخاصة في دفتر الشروط المذكور)، لتُصبح قيمة التوقيفات الإجمالية من كل فاتورة بنسبة ١٧٪ تخضع لذات الأحكام الواردة في الدفتر بهذا الشأن،

وبالتالي تعديل نسبة ٩٠٪ المنصوص عليها في المادة ١١ هذه (شروط الدفع) لتُصبح نسبة ٨٣٪،
وبالتالي تُصبح الجملة في الفقرة الرابعة من هذه المادة تبتدئ بما يلي:

"- (الفرق بين الـ ٨٣٪ ونسبة السلفة أعلاه) (أو ٨٣٪ في حال عدم طلب المتعهد للسلفة) من قيمة
الطلبية بموجب كشوفات..."

ثانياً: الطلب إلى المديرية العامة – مديرية الشؤون المشتركة نشر التعديلات المقررة بموجب البند "أولاً"
أعلاه، مع مبررات اتخاذها بموجب هذا القرار، على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء
العام وعلى الموقع الإلكتروني لمؤسسة كهرباء لبنان على شبكة الإنترنت، ضمن قرار قبول العرضين
(التلزم المؤقت) نتيجة المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٤/١٧ العائدة للصيانة الدورية والطارئة على
خطوط النقل الهوائية تؤثر عالي، المستند إلى أحكام المادة رقم ٢٤ من قانون الشراء العام، ولا سيما
البند ٢ و ٤ و ٥ و ٦ منها.

قراراً مصدقاً من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها. <<

رئيس مجلس الإدارة
المدير العام
المهندس

كمال الحايك

مفوض الحكومة
المهندس
د. أحمد الموسوي

عضو مجلس الإدارة
السيد
كريم سابا

عضو مجلس الإدارة
المهندس
طارق عبدالله

قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان

رقم ٥٧٧-٢٠٢٤/٣١ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣١

الموضوع: المناقصة العمومية العائدة لتنفيذ أعمال الصيانة على خطوط النقل الهوائية - توتر عالي في المنطقتين الأولى والثانية

(إحالة المديرية العامة تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩ لوثيقة إحالة مديرية الشؤون المشتركة تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩)

بناءً على قانون الشراء العام،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم ١١٦-٢٠٢٤/٧ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٠ القاضي بإجراء المناقصة العمومية رقم: م.ع. ٢٠٢٤/١٧ - المعلن عنها بالرقم ٥١٧ بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٤ على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام - والعائدة لتلزم أعمال الصيانة الدورية والطارئة على خطوط النقل الهوائية توتر عالي،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم ٤٢٦-٢٠٢٤/٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٤ القاضي بالموافقة على قرار لجنة التلزم في محضرها رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٢ واقتراح المديرية العامة - مديرية الشؤون المشتركة بكتابها تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٩، بنتيجة المناقصة العمومية المذكورة، قبول وإبرام عقد شراء مع العارض الفائز في قسم "المنطقة الأولى" في دفتر شروط المناقصة العمومية هذه "شركة إلكترو مونت" بمبلغ إجمالي نظري وقدره ٨٠٠ / ١٠٩٤ د.أ، وقبول وإبرام عقد شراء مع العارض الفائز في قسم "المنطقة الثانية" في دفتر شروط المناقصة العمومية هذه "مؤسسة محمود القعقور التجارية" بمبلغ إجمالي نظري وقدره ٦٥٠ / ٢٤٢ د.أ، وذلك استناداً إلى محاضر لجنة التلزم والجدول المفصلة المرفقة بها، وإلى أحكام دفتر الشروط، ووفقاً لأحكام قانون الشراء العام،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم ٥٣٣-٢٠٢٤/٢٩ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٨ القاضي في البند "أولاً" منه بتعديل الجملة الأولى في المادة ١٠،٢ - "الكفالة النهائية" والجملة في الفقرة الرابعة من المادة ١١ - "شروط الدفع" ضمن الشروط الإدارية العامة والخاصة العائدة لعقد الصفقة هذه بموجب دفتر شروط المناقصة العمومية المذكورة أعلاه، على أن يتم، وفق البند "ثانياً" من ذات القرار، نشر هذه التعديلات، مع مبررات اتخاذها، على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لمؤسسة كهرباء لبنان على شبكة الإنترنت، ضمن قرار قبول العرضين (التلزم المؤقت) بنتيجة المناقصة العمومية هذه،

وبعد الاطلاع على وثيقة إحالة مديرية الشؤون المشتركة تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩ بالموضوع أعلاه، حيث تشير إلى إبلاغ العارضين ونشر قرار قبول عرضيهما على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١، باعتبار الصفتين موضوع هذا القرار اقترنتا بمصادقة وزارة الطاقة والمياه بكتابها رقم ١١٨٥ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٢، وقد تم إبلاغ العارضين بتوقيع العقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٣، بعدما تم تضمينه التعديلات المذكورة أعلاه،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم ٤٨٦-٢٠٢٤/٢٨ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠ القاضي باعتبار البند "أولاً" من قرار مجلس الإدارة رقم ٤٢٦-٢٠٢٤/٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٤، القاضي بالموافقة على عقدي الشراء والمذكور أعلاه، مصدقاً حكماً من جهة وزارة الطاقة والمياه بنهاية الدوام الرسمي بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٧،

حيث أن كتاب مصادقة وزارة الطاقة والمياه المشار إليه أعلاه رقم ١١٨٥ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٢ قد ورد إلى المؤسسة لاحقاً بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤، وقد سجل في ديوان المؤسسة بالرقم ٣٠٢٨ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤،

واستناداً إلى اقتراح مديرية الشؤون المشتركة بموجب وثيقة الإحالة المذكورة أعلاه تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩، حيث تم إعداد العقد معدلاً وتبليغ الملتزمين المؤقتين بوجوب توقيعه، فور انقضاء فترة التجديد، تنفيذاً للفقرة ٤ من المادة رقم ٢٤ من قانون الشراء العام، وبالتالي استحالة تنفيذ البند "ثانياً" من قرار مجلس الإدارة المذكور أعلاه بالشكل الحرفي الوارد عليه بسبب نشر قرار قبول العرضين الفائزين قبل صدور قرار مجلس الإدارة المشار إليه، غير أنه تم إرفاق هذا الأخير بالعقد المعدل للذين سيتم نشرهما بعد توقيعهما وفق قانون الشراء العام،

واستناداً إلى إحالة المديرية العامة تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩ إلى مجلس الإدارة، المدونة خطياً على وثيقة إحالة مديرية الشؤون المشتركة المذكورة أعلاه، لأخذ العلم بمضمون الوثيقة تمهيداً لتوقيع العقد، حال موافقة مجلس الإدارة على هذا التدبير،

وحيث أنه سبق وتم تنفيذ مقتضيات قانون الشراء العام من قبل المديرية العامة - مديرية الشؤون المشتركة بهذا الشأن، ولا سيما عملاً بالمادة رقم ٢٤ منه في الفقرة ٤، وعملاً بالمادة رقم ٢٦ من هذا القانون، وقد تم إرفاق قرار التعديلات المقررة - أي قرار مجلس الإدارة رقم ٥٣٣-٢٠٢٤/٢٩ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٨ - بالعقد المعدل على أن يتم نشره معهما بالتزامن على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام بعد توقيع العقد، وفقاً لوثيقة الإحالة المذكورة أعلاه،

وبعد التداول، قرّر مجلس الإدارة في هذه الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣١، بالإجماع، ما يلي:

>> أخذ العلم بوثيقة إحالة مديرية الشؤون المشتركة تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩ بالموضوع أعلاه، والموافقة على التدبير المقترح بموجبها، تنفيذاً للمادة رقم ٢٦ من قانون الشراء العام.

قراراً مصدقاً من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها. <<

رئيس مجلس الإدارة
المدير العام
المهندس

كمال الحايك

مفوض الحكومة
الدكتور

ربيع بيطار

عضو مجلس الإدارة

السيد
كريم سبابا

عضو مجلس الإدارة
المهندس

طارق عبدالله